العدد 2
السنة الخامسة والعشرون

الاربعاء 23 جمادى الأولى عام 1408 هـ
الموافق 13 يناير سنة 1988 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

## إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
## قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات


| الاشتراك سنوي | داخل الجزائر تونس المغرب موريتانيا | خارج الجزائر | الادارة والتحرير<br>الامانة العامة للحكومة<br>الطبع والاشتراكات<br>ادارة المطبعة الرسمية<br>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر<br>الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200<br>التيلكس : 65180 IMPOF DZ |
|---|---|---|---|
| | سنة | سنة | |
| النسخة الاصلية | 100 د.ج | 150 د.ج | |
| النسخة الاصلية وترجمتها | 200 د.ج | 300 د.ج<br>بما فيها نفقات الارسال | |

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 00ر3 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .


## فهرس

### قوانين وأوامر


قانون رقم 88 ـ 01 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية. 30

قانون رقم 88 ـ 02 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بالتخطيط. 39

قانون رقم 88 ـ 03 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة. 44

قانون رقم 88 ـ 04 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية. 47

## فهرس (تابع)

قانون رقم 88 ـ 05 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية. 54

قانون رقم 88 ـ 06 مؤرخ فى 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض. 55

# قوانين وأوامر

**قانون رقم 88 ـ 01 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.**

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 14 و 15 و 25 و 32 و 34 و 35 و 36 و 111 و 148 و 151 و 184 والى 190 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدي،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 01 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام،

ـ وبمقتضى الامر رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأنشطة التنقيب والبحث واستغلال المحروقات ونقلها بالانابيب،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

## الباب الاول

## احكام عامة

المادة الاولى : من أجل ضمان التنمية المستمرة تنشىء الدولة وتشرف على سير مؤسسات عمومية اقتصادية طبقا للمبادىء الرئيسية المنصوص عليها في هذا القانون وبناء على الاداء المخطط للاقتصاد الوطني.

المادة 2 : المؤسسات العمومية الاقتصادية هي مؤسسات اشتراكية تكتسي الاشكال القانونية التي ينص عليها هذا القانون والقوانين الخاصة التي تسرى على الاعلام وعلى نمط تقويم الثروات الوطنية ولاسيما تلك المتعلقة بالمحروقات.

المادة 3 : تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية، في اطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لانتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال.

وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الامة والتنمية وفق الدور والمهام المنوطة بها.

وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسرى عليها قواعد القانون التجاري الا اذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة.

المادة 4 : تتميز المؤسسة العمومية الاقتصادية في مفهوم هذا القانون عن :

1 ـ الهيئات العمومية بصفتها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون العام ومكلفة بتسيير الخدمات العمومية،

2 ـ الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الاخرى.

## الباب الثاني

## المؤسسة العمومية الاقتصادية

## الفصل الاول

## المبادىء العامة

المادة 5 : المؤسسات العمومية الاقتصادية، هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، جميع الاسهم و/أو الحصص.

ويتوقف الاختيار بين أحد الشكلين المنصوص عليهما أعلاه على ميدان عملهما وأهميته في التنمية الاقتصادية.

وزيادة على ذلك، وباستثناء الاستثمار في شكل المساهمة في مؤسسة عمومية اقتصادية وطنية، فان انشاء الجماعات المحلية للمؤسسات يكتسي عموما شكل شركات ذات مسؤولية محدودة.

المادة 6 : يكون للمؤسسة الاقتصادية رأس مال، تكتتبه أو تدفعه، حسب الحالة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى.

يجوز للاشخاص المعنوية من القانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواها، كسب أسهم أو حصص في رأسمال مؤسسة عمومية اقتصادية، وذلك مع احترام النسب المنصوص عليها في القوانين الاساسية.

المادة 7 : تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالاهلية القانونية الكاملة، فتشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الاساسي، طبقا لقواعد التجارة والاحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية.

المادة 8 : تتحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية التزاماتها بالممتلكات التي تملكها أو الممتلكات التي توفر لها قانونا ويمكن أن تحصل حسب التشريع المعمول به.

لا تتحمل الدولة التزامات المؤسسات العمومية الاقتصادية تحملا مباشرا أو غير مباشر الا بمقتضى أحكام صريحة يمنحها القانون من يملك سندات في شركات المساهمة أو في شركات محدودة المسؤولية.

غير أن الدولة تتحمل النفقات المترتبة على القيود التى تفرضها على المؤسسة العمومية الاقتصادية.

ولا تتحمل المؤسسات العمومية الاقتصادية التزامات الدولة.

المادة 9 : يضمن المخطط الوطنى للتنمية الانسجام بين تثمين المصالح العامة للبلاد وبلوغ الاهداف التى تسطرها المؤسسات العمومية الاقتصادية فى مخططاتها المتوسطة الامد، لاسيما عن طريق نظام الضبط الاقتصادى والتخطيطى.

وفى هذا الاطار، تتولى المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا لقانونها الاساسى ومن خلال مخططها المتوسط الامد، وفى حدود غرضها ترقية، عن طريق أنشطتها الاقتصادية ذات الفعالية والمردودية ما يلى :

1 ـ انتاج ثروات فى خدمة البلاد والاقتصاد،

2 ـ التحسين المستمر لانتاجية العمل والرأسمال،

3 ـ تعميق الطابع الديمقراطى لادارتها وتسييرها،

4 ـ التطوير المستمر للمستوى التكنولوجى والعلمى ضمن دائرة نشاطها.

المادة 10 : يجب أن يبين بدقة القانون الاساسى للمؤسسة العمومية الاقتصادية الذى يعد حسب الشكل المنصوص عليه فى القانون التجارى ما يأتي :

- الغرض،
- تسمية المؤسسة والعنوان الصحيح لمقرها الرئيسى،
- الرأسمال التأسيسى المكتتب لمدى انطلاقها،
- الشؤون المخصصة للجمعيات العامة،
- تكوين مجلس الادارة أو مجلس المراقبة ومجال اختصاصه،
- الصلاحيات المفوضة الى المدير العام او الى المسير.

## الفصل الثانى
## صناديق المساهمة

المادة 11 : تمارس الدولة والجماعات المحلية المساهمة فى المؤسسات العمومية الاقتصادية حقها على الملكية بواسطة صناديق للمساهمة التى يسند اليها تسيير حافظة الاسهم الحد صية التى تصدرها المؤسسات العمومية الاقتصادية مقابل دفع الرأسمال.

المادة 12 : صندوق المساهمة شركة مساهمة يزود بنظام قانونى خاص به يحدده قانون خاص.

يعد كل صندوق ضامنا لمقابل القيمة المتمثل فى الاسهم والحصص والسندات والقيم الاخرى التى تقدمها الدولة والجماعات المحلية باعتباره عونا ائتمانيا لها.

المادة 13 : تحدد قواعد تنظيم صناديق المساهمة وسيرها وكيفيات تمويل القيم المنقولة المخولة لها بموجب قانون خاص.

## الفصل الثالث
## انشاء المؤسسات العمومية الاقتصادية

المادة 14 : تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب :

1 ـ قرار من الحكومة، عندما يتعلق الامر على الخصوص بتطوير أنشطة أولوية أو فروع جديدة ذات أهمية استراتيجية مرتبطة بالاهداف الداخلية والخارجية للتنمية المنصوص عليها فى المخطط الوطنى،

2 ـ قرار كل جهاز، لاسيما الاجهزة التابعة لصناديق المساهمة، مؤهل قانونا لتأسيس مؤسسة عمومية اقتصادية أو للمشاركة فى اكتتاب جزء من رأسماله عن طريق اكتساب أسهم أو سندات مساهمة،

3 ـ قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تتخذها الاجهزة المؤهلة

لهذا الغرض طبقا لقوانينها الاساسية الخاصة بها وضمن الاشكال المشترطة قانونا.

المادة 15 : عندما ينص القانون أو معاهدة دولية مقرة شرعا على انشاء مؤسسة عمومية اقتصادية من القانون العام، يتم النص على كيفيات الانشاء في ذلك القانون أو تلك المعاهدة وعند غياب أحكام صريحة في هذا الشأن، تطبق قواعد القانون التجاري.

## الفصل الرابع
## الرأسمال التأسيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وممتلكاتها

المادة 16 : تتوفر المؤسسة العمومية الاقتصادية على رأس مال تأسيسي مكتتب ومدفوع بكامله حسب الاشكال التي نصت عليها قواعد القانون التجاري، أي :

- بمساهمة من المؤسس في الرأسمال نقدا أو عينا تحكمها أحكام المادتين 688 و 689 من الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه والمواد من 35 الى 42 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 07 يوليو سنة 1984 المذكور أعلاه اذا تعلق الامر بالدولة والجماعات المحلية،

- باكتتاب الاجهزة المؤهلة لهذا الغرض التابعة لمؤسسات عمومية اقتصادية اخرى.

المادة 17 : يترتب على دفع الحصص باختلاف نوعها تحويل الملكية لصالح المؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية.

وتصبح عندئذ الاملاك المحولة أملاكا للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتحكمها القواعد المطبقة في هذا الشأن.

المادة 18 : تدفع الاسهم الجديدة بعنوان الزيادة في رأس المال اما نقدا أو مقاصة بديون سائلة مستحقة على المؤسسات اما بادراج احتياطاتها واما بتحويل التزامات المساهمة وسنداتها في نسب الارباح.

المادة 19 : يتم التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وفق الشكل التجاري ويتولاه محاسب يعينه المدير العام للمؤسسة العمومية تحت مسؤوليته الخاصة.

المادة 20 : تكون الممتلكات التابعة لذمة المؤسسة العمومية الاقتصادية قابلة للتنازل عنها والتصرف فيها وحجزها حسب القواعد المعمول بها في التجارة ما عدا جزءا من الاصول الصافية التي تساوي مقابل قيمة الرأسمال التأسيسي للمؤسسة.

ويمكن التصرف في هذه الممتلكات وبيعها طبقا لقواعد القانون التجاري، غير أنه لا يمكن في أية حال من الاحوال ان يقتني الآلات والتجهيزات المنتجة الا المؤسسات العمومية الاقتصادية او الهيئات العمومية ومراكز البحث والتنمية المنصوص عليها في الفصلين الاول والثالث من الباب الثالث أدناه، باستثناء الآلات والتجهيزات غير الصالحة او محل التجديد.

كما يمكن أن تكون موضوع مصالحة حسب مفهوم الفقرة الاولى من المادة 442 من الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 21 : لا يمكن ان يترتب على انشاء مؤسسة او عدة مؤسسات عمومية اقتصادية مؤسسة فرعية والمساهمة في راسمال مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى، تغيير الغرض الاجتماعي أو التصرف في رأسمال المؤسسة أو المؤسسات العمومية الاقتصادية المعنية.

## الفصل الخامس
## أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية

المادة 22 : تندرج في سياق حياة المؤسسة العمومية الاقتصادية الصلاحيات المتعلقة بممارسة :

1 - حق الملكية للمساهمين،

2 - حق القائمين بالادارة ومسؤوليتهم،

3 - وظيفة ومسؤولية المسيرين.

يتولى كل دائرة صلاحيات الجهاز الخاص بها طبقا للقانون وفي حدود القانون الاساسي للمؤسسة.

## القسم الاول
## الجمعيات العامة

المادة 23 : تمارس الاجهزة التي تؤهلها لذلك صناديق المساهمة المعنية صلاحيات الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تؤسس في شكل مساهمة تجارية تكون فيها الدولة المساهم الوحيد.

أما في المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يساهم في رأسمالها أشخاص معنوية غير الدولة المشار اليها في المادة 6 أعلاه فيتم تمثيل أصحاب الاسهم العموميين في الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية للمساهمين طبقا لقواعد القانون التجاري.

المادة 24 : يعين أعضاء الجمعيات العامة العادية والاستثنائية للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشأ في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة وفق الشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

تمارس هذه الجمعيات العامة الصلاحيات التي يخولها اياها القانون والقانون الاساسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية المعنية.

المادة 25 : علاوة على صلاحياتها التي تخولها اياها قواعد القانون التجاري والقانون الاساسي للمؤسسة، تصادق الجمعية العامة العادية للمؤسسات المنشأة في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة، على المخطط المتوسط المدى للمؤسسة.

## القسم الثاني
## أجهزة الادارة

المادة 26 : يتولى ادارة المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة مساهمة، مجلس ادارة يتكون من سبعة أعضاء كحد أدنى واثنى عشر عضوا كحد أقصى من بينهم ممثلان بقوة القانون، أي :

ـ عضوان بقوة القانون يمثلان العمال المنتخبين ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه،

ـ خمسة ممثلين كحد أدنى وعشرة ممثلين كحد أقصى تعينهم أو تجدد وظائفهم الجمعية العامة العادية.

وعلاوة على ذلك، يمكن الدولة أن تعين عنده الاقتضاء، شخصين قائمين بالادارة.

المادة 27 : يمكن الاشخاص المعنويين، بكل أشكالهم، المساهمين حسب مفهوم هذا القانون، في المؤسسات العمومية الاقتصادية، الانضمام الى مجلس الادارة. ويجب عليهم بمجرد تعيينهم، أن يعينوا ممثلا دائما للمشاركة في مداولات مجلس الادارة وممارسة مهمة قائم بالادارة، ويخضع الممثل للشروط والالتزامات نفسها ويتحمل المسؤوليات المدنية والجزائية نفسها، كما لو كان قائما بالادارة باسمه الخاص.

المادة 28 : لا يجوز أن يمارس القائم بالادارة عضويته بهذه الصفة في أكثر من ثلاث مؤسسات عمومية اقتصادية في آن واحد.

المادة 29 : يشمل مجلس المراقبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة ما يلي :

ـ عضوا بقوة القانون يمثل العمال المنتخبين وفق الشروط المنصوص عليها في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه،

ـ ثلاثة أعضاء ممثلين تعينهم أو تجددهم في وظائفهم الجمعية العامة العادية، وعند الاقتضاء وعلاوة على ذلك، عضو بقوة القانون تعينه الدولة.

المادة 30 : علاوة على الاحكام القانونية المنصوص عليها من جهة أخرى ولاسيما الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المشار اليه أعلاه، يتنافى مع عضوية القائم بالادارة أو عضو مجلس المراقبة :

ـ اكتساب الاعمال بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

- ممارسة وظيفة عمومية ذات سلطة،
- الانتساب الى قطاع غير القطاع العام،
- القرابة فى الدرجة الرابعة مع عضو من الاجهزة المسيرة للمؤسسة العمومية الاقتصادية،
- السلوك المخالف لمصالح الوطن خلال حرب التحرير الوطنى.

يوضع القائمون بالادارة أو أعضاء مجلس المراقبة الذين لهم صفة موظفين، فى حالة انتداب بحكم القانون.

## القسم الثالث

## أجهزة التسيير

المادة 31 : بناء على قاعدة وحدة الادارة، يشرف بصفة شخصية وحسب الحالة على المديرية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، المدير العام أو المسير أو المسيرون.

المادة 32 : علاوة على الاحكام المنصوص عليها فى المادتين 26 و 29 من هذا القانون، يتم اشراك العمال فى تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا لاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، من خلال أجهزة تقنية ملائمة ومكيفة تحدد بموجب قانون خاص.

## الفصل السادس

## التجمعات ذات المصلحة المشتركة

المادة 33 : يجوز لمؤسستين أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أن تشكل تجمعا فى اطار التشريع الممول به بهدف تحقيق مصالح مشتركة يكون التجمع مفتوحا لكل مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى ولكل هيئة عمومية معنية بغرضه أو نشاطه.

يكتسى التجمع الشكل القانونى الذى تكتسيه اما الشركة المدنية غير التجارية التى يتكفل أعضاؤها بنفقات التسيير بحصص متساوية واما الشكل القانونى للتجمع الاقتصادى حسب مفهوم المادة 796 من الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجارى.

## الفصل السابع

## حل المؤسسات العمومية الاقتصادية وتصفيتها

المادة 34 : تحل المؤسسة العمومية الاقتصادية بحكم القانون وتتوقف عن العمل فى الحالات الآتية :

1 ـ عندما تكون موضوع حل قبل حلول الاجل فى الحالات الواردة فى المادتين 688 و 690 من الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه،

2 ـ عندما تدمج مع مؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى،

3 ـ عندما تكون موضوع اجراء اعادة هيكلة يتضمن الغاء انشخصية المعنوية القديمة وتخصيص مجموع أصولها الصافية لمؤسسة عمومية اقتصادية جديدة.

المادة 35 : عندما تقوم مؤسسة عمومية اقتصادية بادماج مؤسسة عمومية اقتصادية أخرى بكاملها وذلك بموجب عقد اندماج أو انفصال، يتخذ وفق الشكل القانونى المشترط، تحل الشركة التى قامت باندمج محل المؤسسة العمومية الاقتصادية المدمجة، من حيث الحقوق والالتزامات.

وفى حالات عقود الاندماج واعادة الهيكلة والانفصال المتعلقة بجزء من المؤسسة العمومية الاقتصادية دون أن يؤدى ذلك الى الغاء شخصيتها القانونية، فانه يتعين على الجمعية العامة الاستثنائية للمؤسسة العمومية الاقتصادية التى قامت بالدمج أن تعلم الغير المعنى، وفق الشكل القانونى وطبقا للعقد المقدم للاشهار القانونى، بحقوقها والتزاماتها بصفتها خلفا للمؤسسة الاقتصادية المدمجة جزئيا.

المادة 36 : يمكن أن تتعرض المؤسسة العمومية الاقتصادية استثناء لاجراء قضائى يضعها فى حالة افلاس اذا انعدمت لديها السيولة المالية انعداما مستديما بسبب اعسار يكون اثباته بقاعدة

قانونية خاصة تسن لهذا الغرض بموجب قانون خاص. ويحدد نفس القانون القواعد الاجرائية وكيفيات تنفيذ التصفية.

غير أنه يمكن الحكومة ان تتخذ تدابير وقائية تقنية واقتصادية أو تعيد الهيكلة أو تمدها بالعون المالي، اذا كان قرار الحل قضائيا قد يمس مصالح هامة في مجال الاقتصاد الوطني والدفاع الوطني والتوازن الجهوي والتشغيل، ويترتب عن هذه التدابير انقضاء الاجراء القضائي الجاري.

المادة 37 : تتم التصفية بالتراضي للمؤسسة العمومية الاقتصادية المنحلة وفقا للشروط والكيفيات التي حددها الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه ومع مراعاة أحكام المادة 38 أدناه.

المادة 38 : لا يرخص بالمناقصة، في حالات التصفية أو البيع الاجباري، لاسيما التصفية أو البيع الاجباري المترتبان عن قرار قضائي نهائي الا لصالح المؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواها ومنها على الخصوص صناديق المساهمة.

وعند فشل المناقصة، ومع مراعاة تدابير الدعم المالي والتدابير الوقائية المتخذة من جهة أخرى، في اطار القانون، فانه لا يرخص القاضي بالبيع الحر للتجهيزات والمنشآت التي لازالت صالحة وقابلة للاستعمال الا اذا تبين أنه من شأن هذه المنشآت والتجهيزات أن تكون موضوع أجزاء متميزة والا تكون لوحدها في أية حالة، وحسب حالتها، كلا متجانسا للانتاج.

تحدد القواعد الاجرائية المتعلقة بهذا الشأن بموجب القانون المشار اليه في المادة 36 أعلاه، بالنسبة للافلاس وبموجب قانون الاجراءات المدنية بالنسبة للحجز من أجل البيع للمتلكات القابلة للتنازل عنها والتصرف فيها قانونا.

## الفصل الثامن

## المراقبة

المادة 39 : تبين المؤسسة العمومية الاقتصادية في دفاترها المحاسبية مشتملات الممتلكات التي تملكها، بمقتضى القانون وقيمتها المقابلة الموافقة.

المادة 40 : يتعين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية «خاصة بالمراقبة في المؤسسة» وتحسين بصفة مستمرة أنماط سيرها وتسييرها.

المادة 41 : تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لتقييم اقتصادي دوري يقوم به جهاز مؤهل لهذا الغرض عن طريق التنظيم.

يتم هذا التقييم الاقتصادي للاستغلال باستثناء كل تدخل أو عمل مباشر في ادارة وتسيير المؤسسة أو المؤسسات المعنية.

يترتب عن مخالفة أحكام الفقرة السابقة تطبيق المادة 58 أدناه.

المادة 42 : يتم تقديم الحسابات طبقا للاحكام القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

## الباب الثالث

## الهيئات العمومية والتجمعات الاخرى

## الفصل الاول

## الهيئات العمومية

## القسم الاول

## الهيئة العمومية ذات الطابع الاداري

المادة 43 : تخضع الهيئات العمومية الادارية للقواعد المطبقة على الادارة ولمبدأ التخصص.

تتمتع هذه الهيئات بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الادارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها.

تحدد قواعد تنظيمها وسيرها المكيفة مع طبيعتها وغرضها التخصصي ونوعها عن طريق قوانينها الاساسية المحددة عن طريق التنظيم.

## القسم الثاني

## الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

المادة 44 : عندما تتمكن هيئة عمومية من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع انتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفه معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة الذي يحدد الاعباء والتقيدات التي تعود على عاتق الهيئة والحقوق والصلاحيات المرتبطة بها وكذا عند الاقتضاء حقوق وواجبات المستعملين، فانها تأخذ تسمية «هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري».

المادة 45 : تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الادارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري، ويكون لها في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا الشأن.

المادة 46 : يحدد الطابع الصناعي والتجاري للهيئة العمومية وكذا قواعد تنظيمها وسيرها بموجب عقد الانشاء والقوانين الاساسية المتخذة وفق الشكل التنظيمي.

المادة 47 : تتحول الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الى مؤسسة عمومية اقتصادية اذا أمكن أن يتبع عندئذ هدفها وسير عملها آليات السوق، ونص المخطط الوطني للتنمية على شروط ذلك.

ويتم التغيير القانوني المترتب عن ذلك حسب الاحكام القانونية الجاري بها العمل.

## القسم الثالث

## الهيئات العمومية المحلية

المادة 48 : في اطار القواعد المحددة في المواد من 43 الى 47 من هذا القانون، يمكن المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية انشاء هيئات عمومية ذات طابع اداري أو صناعي وتجاري ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

## القسم الرابع

## أجهزة الضمان الاجتماعي

المادة 49 : تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال.

يحدد التنظيم الاداري لاجهزة الضمان الاجتماعي عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني

## الجمعيات والتعاونيات والتجمعات الاخرى

المادة 50 : تبقى الشركات المدنية والجمعيات والتعاونيات والتجمعات الاخرى خاضعة للاحكام الجاري بها العمل والمطبقة عليها.

## الفصل الثالث

## مراكز البحث والتنمية

المادة 51 : في مجال البحث العلمي والتقني، يمكن انشاء عن طريق التنظيم، هياكل خاصة تحمل اسم «مركز البحث والتنمية».

المادة 52 : يتم التمويل الجزئي أو الكلي لمراكز البحث والتنمية من الاموال العامة على شكل مساهمات نهائية من الدولة.

المادة 53 : تحدد قواعد تنظيم وسير مراكز البحث والتنمية المخالفة لتلك المطبقة على الادارة، تبعا لطبيعتها، عن طريق التنظيم.

المادة 54 : يجوز لمراكز البحث والتنمية استغلال أية براءة أو اجازة.

ويمكنها أخذ مساهمات في المؤسسات العمومية الاقتصادية و/أو انشاء فروع تحكمها قواعد القانون التجاري وذلك قصد تثمين نتائج البحث واستغلالها.

## الباب الرابع
## أحكام خاصة وختامية

المادة 55 : عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لتسيير مباني عامة أو جزء من الاملاك العامة الاصطناعية وذلك في اطار المهمة المتوسطة بها، يضمن تسيير الاملاك العامة طبقا للتشريع الذي يحكم الاملاك العامة.

وفي هذا الاطار، يتم التسيير طبقا لعقد اداري للامتياز ودفتر الشروط العامة، وتكون المنازعة المتعلقة بملحقات الاملاك العامة من طبيعة ادارية.

المادة 56 : عندما تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية مؤهلة قانونا لممارسة صلاحيات السلطة العامة وتسلم بموجب ذلك وباسم الدولة ولحسابها ترخيصات واجازات وعقود ادارية أخرى، فان كيفيات وشروط ممارسة هذه الصلاحيات وكذا تلك المتعلقة بالمراقبة الخاصة بها تكون مسبقا موضوع نظام مصلحة يعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تخضع المنازعة المتعلقة بهذا المجال للقواعد المطبقة على الادارة.

المادة 57 : عندما تتحمل المؤسسة العمومية الاقتصادية قيودا من الخدمة العامة، تمنح لها وفق اجراءات الميزانية، مساعدة مالية مساوية للاعباء المترتبة عن ذلك ومقيمة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

وفي جميع الحالات، تحدد مسبقا هذه المساعدة.

المادة 58 : لا يجوز لاحد أن يتدخل في ادارة أو تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، خارج الاجهزة المشكلة قانونا والعاملة في اطار الصلاحيات الخاصة بها.

تشكل كل مخالفة لهذا الحكم تسييرا ضمنيا ويترتب عنها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا الشأن.

المادة 59 : لا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،، التي تحكمها قواعد القانون التجاري، لاحكام الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية.

المادة 60 : يمكن كل مؤسسة عمومية وهيئة عمومية صناعية وتجارية والمؤسسات الاشتراكية الاخرى من كل نوع أن تقبل عن طريق جهازها المختص، في كل تجمع أو اتحادات أو نقابات مشكلة قانونا كل وظيفة وانتداب واسناد ممارستها لكل ممثل معين شرعا لهذا الغرض.

المادة 61 : تتخذ الحكومة في اطار تطبيق هذا القانون كل تدبير نظامي وتنظيمي لتحديد أو تكليف من يقوم بتحديد قيمة رأسمال المؤسسات الاقتصادية الموجودة، وتقوم أو تكلف من يقوم بتسليم الاسهم الحصصية التي تقدم باسم الدولة و/أو الجماعات المحلية.

المادة 62 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة 63 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988.

**الشاذلي بن جديد**

## قانون رقم 88 ـ 02 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بالتخطيط.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطنى،

ـ وبناء على الدستور،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الخاص الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 المعدل والمتمم بالقانون رقم 86 ـ 13 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 87 ـ 03 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 88 ـ 01 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون الاطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية للتخطيط الاقتصادى والاجتماعى وتطبيقه.

## الباب الاول

## المبادىء العامة

المادة 2 : تترجم المخططات الدورية لوائح مؤتمرات حزب جبهة التحرير الوطنى وتجسدها فى اطار توجيهات الميثاق الوطنى.

وفى هذا المضمار، يحدد كل مخطط وينظم تنشيط برامج الاعمال التى تستهدف تحقيق تطلعات الامة، وتتجاوب مع متطلبات التشييد الوطنى ودعم الاستقلال الاقتصادى للبلاد.

المادة 3 : يجب أن تكون عملية التخطيط التى تحمل اسم كل مخطط دورى مما يأتى :

ـ اشراف الدولة على توجيه أعمال الاعوان الاقتصاديين والاجتماعيين وتأطيرها، لاسيما من خلال ضبط الوتيرة الاقتصادية ثم ضمان وحدوية قيادة التنمية، وتحقيق الاهداف والبرامج المقررة تحقيقا منسجما،

ـ تحمل الجماعات المحلية مسؤولياتها فى اطار لامركزى وضمان التنمية المحلية المخططة،

ـ تحمل المؤسسات العمومية الاقتصادية مسؤولياتها تحملا كاملا وتحقيق أهدافها التأسيسية مع احترام المخطط،

ـ ادراج القطاع الاقتصادى الخاص الوطنى عمله ضمن الاشراف المخطط على التنمية.

المادة 4 : يحدد كل مخطط دورى للفترة المعنية الطرق والوسائل الكفيلة بضمان ما يلى :

ـ ترقية الانسان التى تظل الغاية المنشودة من التنمية،

2 ـ التغطية المرضية لاحتياجات المواطنين الاساسية واحتياجات الامة اعتمادا على تنمية القدرات الانتاجية الوطنية خاصة،

3 ـ تعبئة القدرات والكفاءات الوطنية،

4 ـ تحقيق الاكتفاء الذاتى الغذائى،

5 ـ دعم الاستقلال الاقتصادى للبلاد،

6 ـ التحكم فى التوازنات الاجمالية ونسب الاقتصاد العامة،

7 ـ تطوير الاعمال الاقتصادية المتكاملة التى تساهم فى الدعم المستمر والتنظيم الديناميكى للسوق الداخلية ثم ترقية المبادلات الخارجية،

8 ـ تعميم التنمية الاقتصادية والاجتماعية التى توفر الظروف المتكافئة للرقى الاجتماعى عبر كامل التراب الوطنى وتحقق رفع قيمة الطاقات البشرية والمادية فى جميع الجهات والحفاظ على الاراضى ذات الطابع الفلاحى،

9 ـ نشر الثقافة الوطنية وتطويرها وترقيتها واثراؤها،

10 ـ تحسين مستوى التشغيل والتأهيل تحسينا مستمرا،

11 ـ تطوير الطاقات العلمية والتكنولوجية.

المادة 5 : يحدد المخطط الدورى التوجيهات والاهداف للفترة المعنية وينص على الطرق والوسائل التى تضمن تناسق مساعى التنمية الاقتصادية والرقى الاجتماعى والتهيئة العمرانية وتظافر هذه المساعى وتنسيقها.

## الباب الثانى

## المنظومة الوطنية للتخطيط

### الفصل الاول

### أحكام عامة

المادة 6 : تستنبط المحاور الرئيسية لتنظيم الاقتصاد الوطنى وسير المخططات من منظومة التخطيط وتقام على اعداد ديمقراطى وعلى احترام المسؤوليات القانونية والتأسيسية خلال تقسيم العمل يضمن استقلالية التسيير من أجل تحقيق الاهداف التى يسطرها كل متعامل لنفسه بمقتضى المخطط الدورى.

المادة 7 : ترتكز المنظومة الوطنية للتخطيط على تنظيم التخطيط فى الزمن والمجال الوطنى.

المادة 8 : تندرج المنظومة الوطنية للتخطيط في اطار ثلاثة آفاق دورية :

ـ الاهداف الاستراتيجية الطويلة الامد،

ـ التخطيط المتوسط الامد،

ـ التخطيط السنوى.

المادة 9 : يتجسد التخطيط المتوسط الامد في كل مستوى من المستويات من خلال المخططات التى تعد بمثابة الادوات القانونية الخاصة بكل عون اقتصادى واجتماعى، وهى :

ـ المخطط الوطنى المتوسط الامد،

ـ مخطط الجماعات المحلية المتوسط الامد،

ـ المخطط المتوسط الامد للمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات الاشتراكية الاخرى بمختلف أنواعها وكذا الهيئات العمومية.

المادة 10 : يتجسد التخطيط السنوى فى المخطط السنوى.

المادة 11 : يجب أن تحتوى كل مرحلة دورية فى التخطيط أشغال التخطيط وتتكفل بها وفق ما يأتى :

1) حسب المجال فيما يتعلق بتناسق التنمية المحلية وأعمال التهيئة العمرانية،

2) حسب الفرع فيما يتعلق بتناسق التنمية المشتركة بين القطاعات وداخل الفرع

## الفصل الثانى

## الاهداف الاستراتيجية الطويلة الامد

المادة 12 : تحدد الاهداف الاستراتيجية الطويلة الامد على أساس آفاق التطور ومنها على الخصوص ما يأتى :

1) الاتجاهات الهيكلية الشاملة للتطور الاجتماعى وظروف الحياة وحاصل منظومة التربية والتكوين،

2) أساليب الاختيار الجماعية التى تضمن الفعالية الاقتصادية للاستثمار والانتاج والاستهلاك، فى اطار تغطية الحاجيات الاستراتيجية،

3) الثوابت الحاسمة فى التقدم العلمى والتقنى وآثارها فى النشاط الاقتصادى والاجتماعى والثقافى وفى تطور انتاجية العمل والرأسمال،

4) الشروط الحاسمة فى التطور الاقتصادى وتنظيمه وتسييره فى جميع المستويات.

5) الاتجاهات الاساسية فى تطور العلاقات الاقتصادية الدولية.

6) الاهداف الاولية للتهيئة العمرانية.

## الفصل الثالث

## التخطيط الاقتصادى والاجتماعى المتوسط الامد

المادة 13 : يندرج التخطيط الدورى المتوسط الامد ضمن التوجيهات العامة للاهداف الاستراتيجية الطويلة الامد ويشكل الاداة الاساسية للاشراف على الاقتصاد الوطنى وسيره المخطط.

كما يتمحور حول المخططات المتوسطة الامد على مختلف المستويات.

## القسم الاول

## المخطط الوطنى التوسط الامد

المادة 14 : يحدد المخطط الوطنى المتوسط الامد الذى يعد لفترة مرجعية تكون مبدئيا خماسية، اهداف الاشراف على الاقتصاد الوطنى وسيره وأهداف التنمية الشاملة وقواعدها وأساليبها، كما يبين بدقة للفترة المقصودة الاولويات المقررة، وتظافرها، والوسائل الضرورية، والخطوط الرئيسية، لتنظيم الاقتصاد والتنمية الجهوية والتهيئة العمرانية.

المادة 15 : يحدد المخطط الوطنى المتوسط الامد الاهداف تجاه السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقواعدها وأساليبها المتعلقة على الخصوص بما يأتى :

- شروط تغطية الطلب الاجتماعى،
- نسق التنمية الوطنية وهيكلها،
- التغييرات الهيكلية الهامة وتطور التوازن الشامل فيحدد ثوابت التطور الشامل الهيكلى للانتاج والاستثمار والاستهلاك والمداخيل والاسعار والتوازنات المالية الداخلية والخارجية.

- كما ينص فى هذا المنظور على المراحل و/أو مظاهر التناسق التى يطلب من بعض الاعوان الاقتصاديين والاجتماعيين او من جميعهم احترامها فى وقت واحد، وينطوى لهذا الغرض على العناصر المطلوبة التى لها صلة باعداد المخططات الوطنية وانجازها.

المادة 16 : يطور المخطط الوطنى المتوسط الامد، الادوات الاقتصادية للضبط المطابقة للسياسة المالية والنقدية والقرضية والجبائية والتجارية والسعرية المقررة بغية تحقيق الاهداف المسطرة وهيكلة السوق الوطنية وتوجيهها وتأطيرها.

المادة 17 : يحدد المخطط الوطنى المتوسط الامد بموجب القانون ويرفق مشروع القانون بتقرير عام تفسر فيه مساعى السياسة الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والاهداف الاجمالية حسب طبيعة النشاط الاقتصادى او الاجتماعى والبرامج وأجزائها، كما تحددها المادة 25 أعلاه.

المادة 18 : يعد المخطط المتوسط الامد المرجع الاساسى لاعداد المخططات على جميع مستويات التخطيط الاخرى.

## القسم الثانى
## مخطط الجماعة المحلية المتوسط الامد

المادة 19 : تعد الجماعة المحلية مخططها للتنمية المتوسط الامد، وتصادق عليه، طبقا للتشريع الجارى به العمل، وفى اطار توجيهات المخطط الوطنى المتوسط الامد واهدافه مع مراعاة جوانب التناسق المنصوص عليه لهذا الغرض.

المادة 20 : تتحمل الجماعة المحلية مسؤوليتها من خلال مخططها المتوسط الامد وتمارس صلاحيتها فى ميدان التنمية عامة وفى ميدان تنميتها خاصة.

## القسم الثالث
## المخطط المتوسط الامد للمؤسسة العمومية الاقتصادية

المادة 21 : تعد المؤسسة الاقتصادية مخططها للتنمية المتوسط الامد وتصادق عليه في اطار توجيهات وأهداف المخطط الوطنى المتوسط الامد ومقتضيات التكامل الاقتصادى الفرعى خاصة، وطبقا للتشريع المعمول به.

المادة 22 : يجسد المخطط المتوسط الامد للمؤسسة العمومية الاقتصادية ما يأتى:

- استراتيجية تطور المؤسسة وتنميتها بالتناسق مع توجيهات المخطط الوطنى المتوسط الامد واهدافه.
- الطرق والوسائل ليتكامل عملها ونشاطها مع السير العام للاقتصاد.
- ثوابت النتائج الباهرة في المؤسسة،
- ان اقتضى الامر، عناصر التبعات المترتبة عن تسيير مصلحة عمومية أو أى عمل آخر تفرضه الدولة.

المادة 23 : يجب أن يسجل مخطط المؤسسة العمومية الاقتصادية المتوسط الامد فى المسعى نفسه، الاهداف الاقتصادية و لمالية وبرامج الاعمال الاقتصادية وتنظيم العمل واحداث مناصب الشغل والتأهيل، الضرورية لتحقيقها.

المادة 24 : يتغير محتوى مخططات المؤسسات العمومية الاقتصادية المتوسطة الامد وشكلها وطريقة المصادقة عليها واساليب تأطيرها وتنفيذها تبعا لما يلى :

1) طبيعة عمل المؤسسة وأهميته،

2) الاولويات المقررة فى المخطط الوطنى المتوسط الامد.

يحدد نص تنظيمى كيفيات تطبيق هذه المادة، وكيفيات المصادقة على الثوابت الاستراتيجية لتأطير اعمال المؤسسات والتزاماتها المخططة.

## القسم الرابع
## البرامج الخاصة

المادة 25 : يمكن فى اطار فترة ملائمة تمتد الى ما بعد الفترة المقررة فى المخطط الوطنى، برمجة أعمال الهدف منها وضع برنامج طويل الامد فى ميادين خاصة معينة.

وتستمد البرامج المذكورة من الاهداف الاستراتيجية الطويلة الامد وتندرج فيها كما تتظافر مع المحاور الكبرى للمخططات المتوسطة الامد الخاصة بها.

## الفصل الرابع
## المخطط السنوى

المادة 26 : يمثل المخطط السنوى اداة التعديلات الاجمالية للمخطط الوطنى المتوسط

الامد كما يمثل في اطـــار توجيه نشاط جميـع المتعاملين عبر عناصر ضبط الوتيرة الاقتصادية.

ويحدد الدواليب الاقتصاديـة والتنظيميـة لتعديل برامج الاعمال وأدوات ضبـط الوتيـرة الاقتصادية كي يضمن ،طوال تنفيذ المخطط احترام مراتب الاولوية وتناسق الاهداف المقررة لفتـرة متوسطة الامد وشروط سيـــر الاقتصاد الوطني بالاتصال مع المخططات المتوسطة الامد للاجهـــزة اللامركزية التابعة للدولـة ومخططات المؤسسات العمومية الاقتصادية.

المادة 27 : يبين المخطط السنـوى بدقة مـدى الرقي المطلوب تحقيقه بمايأتي :

ـ اقـامـة ادوات التخطيط ومؤشـراتهـا وتطويرها،

ـ تنظيم الاقتصـاد الوطني وسيـره وفقـا لتوجيهات المخطط الوطني المتوسط الامد،

ـ اثراء جميـع المعلومـات الاقتصـاديـة والاجتماعية في جميع المستويات ونشرها وتداولها.

المادة 28 : يصادق على المخطط السنوى بقانون يرفق مشروعه بتقرير يتضمن حالة تنفيذ المخطط الوطني المتوسط الامد.

## الباب الثالث
## ضبط الوتيرة الاقتصادية

المادة 29 : ينظـم التخطيط الوطني التطـور الاقتصادى والاجتماعى في البـلاد ويحدد ادوات ضبط الوتيرة الاقتصادية.

وفي هذا الاطار، يجب أن تمكن هذه الادوات التاطيرية للاقتصـــاد طـوال تنفيـــذ المخطط من تحقيق ما يأتي :

ـ التطور المقرر للتوازنـات الاقتصـاديـة الاجمالية،

ـ الاولويات في تطبيق الاهداف الوطنية،

ـ النسب الهيكلية للاستثمار،

ـ التناسق في تطبيق السياسة الاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية المقررة.

المادة 30 : يقتضى تطبيق اهـداف التخطيط الوطني من أجل الفعالية الشاملة لتوجيه السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة المتوسطة الامد على الخصوص ما يأتي :

ـ دعم الحفز الاقتصادى وتفضيله،

ـ تخفيف التنظيمات الادارية وتكييفها،

ـ تشجيع العلاقات التعاقديـة الثابتـة بين المؤسسات والاعوان الاقتصاديين والاجتماعيين،

ـ تحديد الصلاحيات والدور الدقيق لمختلف المتدخلين في جميع المستويات خلال استخدام ادوات ضبط الوتيرة الاقتصادية،

تنظيم السوق وتطوير الشـــروط التي من شأنها ان تدعم دورها في ضبط الوتيرة.

## الباب الرابـع
## تنظيم أشغال تحضير المخططات واعدادها

المادة 31 : تنظم، في اطـار ديمقراطي يضم جميع هيئات الحزب والدولة وأجهزتهما وهياكلهما وجميع الاعوان المعنيين، اشغال تحضير المخططات واعدادها وفقا لاجراءات ملائمة تضمن المشاركة الفعلية لكل المعنيين وممارسة كل منهم صلاحياته التي تتطابق مع مسؤوليته.

تحدد هذه الاجراءات بالطرق التنظيمية طبقا للميثاق الوطني وللدستور وتطبيقـا للقوانيـن المعمول بها.

المادة 32 : يجب ان تحـدد عمليـات تنظيـم اشغال تحضير المخططات واعدادها وفقا لما جاء في المادة 31 اعلاه، الكيفيات الخاصة بتخطيط كـل فرع باعتباره عنصرا حاسما في تنسيق التنميـة وانسجامهـا ومرحلة منهجية هامـة في الاشغـال المذكورة.

المادة 33 : يحلـل التخطيط حسب كل فـرع السياسة الاقتصادية الملائمـة في الميادين المقصودة وعلاقاتها بتنميـة الفـروع الاخرى والعوامـل الرئيسيـة في تطوير الاقتصـاد الـوطني وذلك انطلاقا من التوجيهـات الاستراتيجيـة والاهداف الاساسية الطويلة الامد.

ويجب ان يضم تخطيط الفرع جميع الاعوان الاقتصاديين العموميين والخواص المعنيين وجميع الاجهزة التشاورية أو التنسيقية القطاعية والمشتركة بين القطاعات.

## الباب الخامس
## تنفيذ المخططات ومتابعة التطور الاقتصادي والاجتماعي

المادة 34 : تنجز مخططات المؤسسات العمومية الاقتصادية بواسطة عقود يرتضيها الاطراف بحرية قصد تبادل موادهم وخدماتهم في اطار الاهداف والمقاييس المنصوص عليها في المخطط الوطني .

المادة 35 : تكون المؤسسة مقيدة بمخططها المتوسط الامد بمجرد المصادقة عليه مصادقة قانونية، كما تكون اجهزتها ملزمة بانجازه.

المادة 36 : تنفذ برامج الاعوان الاقتصاديين والاجتماعيين الذين يتمتعون بالاستقلال المالي في حدود الميزانيات المقررة وتطبيقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 37 : تكون الجماعة المحلية واجهزتها القانونية ملزمة بالمخطط المتوسط الامد الذى يعنيها بعد المصادقة عليه مصادقة قانونية.

المادة 38 : يحدد التخطيط الوطني الطرق والوسائل التي تدعم الجهاز الوطني الاحصائي المكلف بجمع المعلومات التقنية والاقتصادية والتجارية التي تسهل اعداد المخططات الخاضعة لهذا القانون وتنفيذها، ثم معالجة تلك المعلومات وتحليلها.

المادة 39 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

---

## قانون رقم 88 ـ 03 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المواد 13 و14 و 15 و 25 و 32 و 34 و 35 و 36 و 111 و 148 و 151 و 184 الى 190 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 88 ـ 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 88 ـ 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

يصدر القانون التالي نصه :

## الباب الاول
## احكام عامة

المادة الاولى : في اطار عملية التنمية الاقتصادية، يمكن أن تحدث، في شكل شركات لتسيير القيم المنقولة، مؤسسات عمومية اقتصادية تسمى صناديق المساهمة وتخضع للامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 2 : يعمل صندوق المساهمة المسمى أدناه «بالصندوق» عونا ائتمانيا للدولة التي تسند اليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي.

وبهذا الصدد، يتولى الصندوق القيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة، لاسيما عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق أرباح مالية، وبهذا يشكل حافظة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها.

المادة 3 : تسند رؤوس أموال الدولة للصندوق وفق الاجراءات القانونية المعمول بها، وحسب طبيعتها على شكل مصاريف اما عن رأسمال الدولة أو تحويل الاسهم الحصصية التابعة للدولة.

المادة 4 : يتولى الصندوق، طبقا للتشريع المعمول به ولاحكام قانونه الاساسي تسيير الاسهم الحصصية التي تقدمها المؤسسات العمومية الاقتصادية للدولة مقابل الرأسمال التأسيسي المدفوع.

المادة 5 : تتم الموافقة الدورية على قيمة السندات التي يسيرها الصندوق طبقا للاحكام التشريعية المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 6 : يخضع الرأسمال التأسيسي للصندوق الذي هو ملك للدولة، لاحكام المادتين 91 و 92 من القانون 84 ـ 16 المؤرخ في 30 يونيو 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يتم مسبقا تقييم الحصص العينية للدولة من محافظين في الحصص يعينهما الوزير المكلف بالمالية من بين عدد من الخبراء، ويمكن مجلس الادارة طلب مراجعة هذا التقييم وذلك باجماع من أعضائه.

المادة 8 : يتراوح عدد أسهم مؤسسة عمومية اقتصادية التي يمكن الصندوق حيازتها بين حدين يتم تحديدهما عن طريق التنظيم.

المادة 9 : لايجوز للصندوق تسيير حسابات الايداع واللجوء الى الادخار وذلك لعدم كونه مؤسسة مصرفية.

غير أنه يمكن الترخيص له، عن طريق التنظيم، بالحصول على قروض مقابل سندات التزامية ومقرونة بضمانات أو غير مقرونة بها.

المادة 10 : يدرس الصندوق وينفذ كل تدبير من شأنه تشجيع التوسع الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحوز أسهما أو حصصا في رأسمالها.

وعلاوة على ذلك، يتعين على الصندوق تحقيق أرباح ضمن الشروط التي يحددها مخططه المتوسط الأمد.

المادة 11 : تحدد عن طريق التنظيم كيفيات انشاء الصناديق وادماجها وتحويلها أو تغييرها وكذا كيفيات حلها.

المادة 12 : يحدد عقد الحل كيفيات التصفية وشروطها.

## الباب الثاني
## أجهزة صندوق المساهمة

المادة 13 : يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة، تعين الحكومة أعضاءه الذين يتراوح عددهم من خمسة الى تسعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة 14 : ينتخب أعضاء مجلس ادارة الصندوق رئيسهم ويكلف بمهامه بموجب مرسوم.

المادة 15 : يتولى المديرية العامة للصندوق مدير عام يعينه مجلس الادارة.

المادة 16 : يمارس أعضاء مجلس الادارة أنشطتهم بالصندوق بصفة دائمة، يحظر عليهم خلال مدة عضويتهم كل نشاط مهني آخر باستثناء مهام التعليم والتكوين والخبرة والابداع الادبي والفني.

المادة 17 : لايجوز الجمع بين وظيفة عضو مجلس الادارة بالصندوق وممارسة وظيفة ذات سلطة.

المادة 18 يمارس صلاحيات الجمعية العامة العادية والاستثنائية للصندوق الجهاز المؤهل لذلك عن طريق التنظيم.

## الباب الثالث
## التمثيل في أجهزة المؤسسات العمومية الاقتصادية

المادة 19 : يعين مجلس ادارة الصندوق الاشخاص الذين يختارهم لتمثيله في الجمعيات العامة العادية والاستثنائية وكذا في أجهزة ادارة المؤسسات التي يحوز الصندوق أسهما أو حصصا في رأسمالها.

يخضع الاشخاص المعينون بهذه الكيفية للشروط والالتزامات نفسها التي يخضع لها القائمون بالادارة باسمهم الخاص.

كما يتحملون المسؤوليات المدنية والجزائية نفسها التي يتحملها هؤلاء القائمون بالادارة.

تطبق نفس الاحكام على أعضاء مجلس المراقبة للشركة المحدودة المسؤولية.

المادة 20 : تتكون أجور القائمين بالادارة أو أعضاء مجلس المراقبة من بيانات حضورهم والحصص النسبية في الارباح دون سواها.

المادة 21 : لايمكن كل شخص معين في اطار المادة 19 أعلاه ان يعين الا في ثلاث (3) مؤسسات عمومية على الاكثر.

## الباب الرابع
## أحكام خاصة بصندوق المساهمة للجماعات المحلية

المادة 22 : تسند المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية لصناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية، تنفيذ الاستثمارات عن طريق انشاء مؤسسات عمومية اقتصادية أو المساهمة فيها.

المادة 23 : يمول صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية عونا ائتمانيا لها ويضمن حماية رؤوس الاموال التي تسندها اليه وتسييرها بهدف المشاركة في التوسع الاقتصادي لتحقيق ارباح مالية.

المادة 24 : يدرس صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية ويطلع هذه الاخيرة على الامكانيات الاستثمارية المتاحة لها ويستثمر رؤوس الاموال المسندة اليه طبقا لغرضه ولاحكام التنظيم والقانون الاساسي التي تحكمه.

المادة 25 : يحدد لمجلس الشعبي الولائي او المجالس الشعبية الولائية و/او المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية، المبالغ الواجب استثمارها وكذا فرع النشاط او النشاط الذي يرغب أو التي ترغب الاستثمار

فيه، وذلك وفق الاشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 26 : يتخذ الجهاز المؤهل التابع للمجلس الشعبي الولائي أو المجالس الشعبية الولائية و/أو المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية فور المصادقة على المداولة وفق الاشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كل تدبير ملائم لتحويل المبالغ المقررة الى صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية بهدف ادارتها طبقا لغرضه.

المادة 27 : يقوم صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية باحداث مؤسسات عمومية اقتصادية و/أو يأخذ مساهمة في رأسمالها.

المادة 28 : يتعين على صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية أن يفضل اقامة المؤسسات حسب الحصص التي تقدمها الجماعات المحلية المعنية، وذلك مالم توجد اعتبارات اقتصادية أو تقنية لها علاقة بغرض المؤسسة واستغلالها.

المادة 29 : يخضع صندوق المساهمة التابع للجماعات المحلية لنفس المبادىء والقواعد المطبقة على صناديق المساهمة الاخرى.

غير أنه يتم عن طريق التنظيم تحديد تنظيمه وقواعد سيره لاسيما فيما يخص أجهزته الادارية.

## الباب الخامس
## أحكام ختامية

المادة 30 : تشرع، فور نشر هذا القانون في انتظار اقامة صناديق المساهمة، في تقويم الرأسمال التأسيسي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الموجودة أجهزة مؤهلة لذلك عن طريق التنظيم.

يتم هذا التقويم على أساس عناصر محاسبية استنادا الى الاموال التأسيسية للمؤسسات المعالية والمترتبة على عقد الانشاء و/أو اعادة الهيكلة.

المادة 31 : يحول مبلغ الرأسمال التأسيسي المطابق للتقويم الى أسهم حصصية للدولة أو للجماعات المحلية.

المادة 32 : تعد الاسهم أجهزة المؤسسة المعنية، ويشترك في التوقيع عليها مسؤول هذه المؤسسة و وكيل الخزينة العامة المعتمد والمؤهل لذلك.

المادة 33 : تودع الاسهم الى غاية تسليمها لصناديق المساهمة لدى وكيل الخزينة العامة المعتمد والمؤهل لذلك الذي يضمن المحافظة عليها.

المادة 34 : تحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق أحكام المواد 30 ومايليها أعلاه.

المادة 35 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

---

## قانون رقم 88 ـ 04 مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

---

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 73 و 74 و 75 و 25 و 32 و 34 و 35 و 36 و 111 و 148 و 151 و 184 الى 190 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18

صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتمم والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 الذى يحدد القانون الاساسى النموذجى فى المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 44 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالتحكيم الاجبارى لبعض الهيئات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدنى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 18 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 88 ـ 01 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 88 ـ 02 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : يعدل هذا القانون ويتمم أحكام الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه ويحدد بعض الاحكام الخاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.

تدرج هذه الاحكام فى الكتاب الخامس من القانون التجارى تحت عنوان الباب الثالث «أحكام خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية».

## الباب الاول
## أحكام مشتركة

المادة 2 : المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجارى.

وتؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو فى شكل شركة محدودة المسؤولية.

المادة 3 : تكون المؤسسة العمومية الاقتصادية، سواء كانت فى شكل شركة مساهمة أو فى شكل شركة محدودة المسؤولية، صاحبة حقوق وواجبات بصفة مستقلة.

ويكون للمؤسسة اكتساب الملكية وحقوق عقارية أخرى وحق التقاضى.

المادة 4 : تكون الاصول وحدها ضامنة لالتزامات المؤسسة تجاه دائنيها.

المادة 5 : يجوز للمؤسسات العمومية الاقتصادية أن تصدر، علاوة على الاسهم، كل قيمة منقولة ضرورية لنشاطها، بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف.

تحدد عن طريق التنظيم أنواع وأشكال الاسهم والقيم الاخرى المشار اليها في الفقرة السابقة وكذا شروط اصدارها.

المادة 6 : يمكن كل مؤسسة عمومية اقتصادية حيازة أسهم و/او حصص لمؤسسة عمومية اقتصادية أخرى حتى ولو كانت هذه الاخيرة حائزة جزءا من رأسمال الاول.

## الفصل الثاني

## أحكام تكميلية خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية بالاسهم

المادة 7 : تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة في شكل شركة مساهمة، بناء على قرار من الحكومة، من طرف صندوق أو صناديق المساهمة التي تعمل بصفتها أعضاء مؤسسة.

كما يمكن أن تنشأ المؤسسة بموجب قرار يتخذه كل جهاز مؤهل قانونا لاحداث مؤسسة عمومية اقتصادية ويعمل بصفته عضوا مؤسسا.

المادة 8 : يمكن أن تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بعقد واحد ما بين المؤسسين أو بمبادرة أحدهم ويعد وفق الشكل المطلوب قانونا.

واذا قام أحد المؤسسين باعداد مشروع القانون الاساسي فانه يستدعي الجمعية العامة التأسيسية من أجل التأسيس المتتابع.

المادة 9 : تتكون الجمعية العامة التأسيسية من ممثل مفوض قانونا لكل مكتتب أسهم مدفوعة على الاقل بنسبة الثلث (1/3) من قيمتها الاسمية.

لا يشترط أن يخضع عدد المكتتبين الى حدين أدنى وأقصى.

المادة 10 : تدفع الاسهم نقدا عند الاكتتاب بنسبة الثلث (1/3) على الاقل من قيمتها الاسمية.

يتم دفع الزيادة خلال أجل لا يتجاوز سنتين ابتداء من تاريخ انشاء المؤسسة.

المادة 11 : يشرف على ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركة تجارية بالاسهم، مجلس ادارة يتكون من سبعة (7) أعضاء على الاقل واثني عشر (12) عضوا على الاكثر من بينهم ممثلان بحكم القانون أي :

- عضوان بحكم القانون يمثلان العمال وينتخبان وفق الشروط المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه،

- خمسة ممثلين على الاقل وعشرة ممثلين على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العادية أو تجدد مهامهم.

ويمكن الدولة، عند الاقتضاء، أن تعين، علاوة على ذلك، شخصين قائمين بالادارة.

المادة 12 : يتحمل أعضاء مجلس الادارة نفس الواجبات ونفس المسؤولية المدنية والجزائية التي يتحملها القائمون بالادارة باسمهم الخاص.

المادة 13 : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد كل سنتين بنسبة الثلث (1/3) باستثناء أولئك المعينين بحكم القانون.

لا يجوز لكل واحد منهم أن يمارس في وقت واحد وظيفة القائم بالادارة الا لدى ثلاث (3) مؤسسات على الاكثر.

المادة 14 : تتكون أجور أعضاء مجلس الادارة من بيانات حضورهم والحصص النسبية في الارباح دون سواها.

المادة 15 : يحدد القانون الاساسي دورية اجتماعات مجلس الادارة وشروط النصاب والاغلبية وكذا حالات موانع حضور القائمين بالادارة وشروط استخلافهم وكيفياته.

المادة 16 : عندما لا يشرف رئيس مجلس الادارة على المديرية العامة، تخول للمدير العام للمؤسسة العمومية الاقتصادية، فى حدود القانون الاساسى، السلطات التالية :

ـ ابرام جميع العقود والصفقات وتقديم كل العروض والمشاركة فى كل المزايدات والمناقصات،

ـ فتح أى حساب وتسييره لدى مصالح الصكوك البريدية ومؤسسات البنك والقرض وكل الحسابات الجارية والتسبيقات و/أو حسابات الايداع ضمن الشروط القانونية الجارى بها العمل،

ـ توقيع كل السندات والسفتجات والصكوك وأوراق الصرف والاوراق التجارية الاخرى وقبولها وتظهيرها،

ـ تولى الكفالة والضمان وفق الشروط التى حددها القانون،

ـ قبض كل المبالغ المستحقة للمؤسسة العمومية الاقتصادية والقيام بكل سحب لمبالغ الكفالة نقدية كانت أم بكيفية أخرى، وذلك فى الحدود المسموح بها، وتسليم وصولات المخالصة والابراء،

ـ رفع الدعوى أمام القضاء،

ـ ممارسة السلطة السلمية على جميع عمال المؤسسة العمومية الاقتصادية مع مراعاة الاحكام القانونية المعمول بها.

ويمارس المدير العام سلطاته تحت مسؤولية ومراقبة مجلس الادارة الذى يمكنه أن يخوله سلطات أخرى ومنحه التفويض الضرورى لتسيير المؤسسة.

المادة 17 : ان الجمعية العامة العادية لاصحاب الاسهم باعتبارها الجهاز السيادى على حق ملكية أسهم المؤسسة العمومية الاقتصادية، تحدد بموجب قراراتها وضمن الاشكال القانونية :

ـ الوثيقة التأسيسية أو العقد التأسيسى للمؤسسة العمومية الاقتصادية،

ـ القانون الاساسى بجميع أحكامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفى هذا الاطار، تتولى الجمعية العامة العادية الصلاحيات التالية :

ـ تعيين القائمين بالادارة من غير المعينين قانونا أو ممثلى العمال وبامكانها عزلهم لاسباب تكون فيها الجمعية العامة الحكم الوحيد،

ـ ضبط استعمال الارباح وتحديد الحصص المستحقة لاصحاب الاسهم فى حدود القانون الاساسى،

ـ الفصل فى التقارير التى يقدمها مجلس الادارة ومندوبو الحسابات،

ـ مناقشة الموازنة والحسابات والمصادقة عليها أو رفضها أو القيام بتصحيحها،

ـ المصادقة على مشروع مخطط المؤسسة المتوسط الامد،

ـ منح القائمين بالادارة صلاحية الموافقة المنصوص عليها فى القانون،

ـ تعيين مندوبى الحسابات وتحديد أجورهم،

ـ اتخاذ القرار أو الترخيص باصدار التزامات أو سندات أخرى قابلة للتبادل واحاطتها بالتأمينات الخاصة.

المادة 18 : يمكن الجمعية العامة الاستثنائية للمساهمين فى المؤسسة العمومية الاقتصادية المستدعاة والمشكلة قانونا، وفى الحدود المسموح بها ومع مراعاة قواعد النصاب والاغلبية التى يحددها القانون الاساسى للمؤسسة، القيام بما يلى :

ـ رفع الرأسمال التأسيسى ضمن الشروط القانونية ، أو تخفيضه،

ـ اتخاذ قرار ادماج المؤسسة العمومية الاقتصادية فى مؤسسة أخرى، وتقسيم المؤسسة العمومية الاقتصادية الى عدة أشخاص معنوية متميزة، دون حل المؤسسة العمومية الاقتصادية،

ـ تمديد وجود المؤسسة أو اتخاذ قرار حلها،

ـ أخذ مساهمات فى مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى،

ـ تحويل الطبيعة القانونية للمؤسسة،
ـ الترخيص بالصلح والمصالحة،
ـ تحويل المقر الرئيسي.

المادة 19 : يحدد القانون الاساسي قواعد النصاب والاغلبية في الجمعيتين العامتين الاستثنائية والعادية وذلك بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف.

المادة 20 : تدفع الاسهم المكتتبة نقدا على سبيل الزيادة في الرأسمال التأسيسي بنسبة الثلث (1/3) على الاقل من قيمتها الاسمية، وبكامل علاوة الاصدار عند الاقتضاء. ويجب أن تدفع الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات خلال أجل سنتين (02) اعتبارا من اليوم الذى أصبحت فيه زيادة الرأسمال نهائية.

وفى حالة الحصص العينية أو اشتراط مزايا خاصة، تعين الجمعية العامة الاستثنائية بطلب من رئيس مجلس الادارة محافظا او عدة محافظين للحصص.

المادة 21 : تحدد حالات وشروط وكيفيات حل المؤسسة العمومية الاقتصادية بموجب قانون خاص.

المادة 22 : لا يمكن التنازل عن أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية الا فيما بين هذه المؤسسات.

تحدد حالات تحصيل المبالغ المكتتبة وغير المدفوعة وشروطة وكيفياته وكذا التنازل عن أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب قانون خاص.

## الفصل الثالث

## احكام تكميلية خاصة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية المكونة في شكل «شركة محدودة المسؤولية»

المادة 23 : تتكون الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية فى شكل شركة محدودة المسؤولية، من مجموع الشركاء و/أو وكلائهم وكذا ممثلي العمال.

ويرأس هذه الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة.

المادة 24 : يستدعى رئيس مجلس المراقبة الجمعيات العامة وفق الاشكال والآجال التى حددها القانون وذلك اما لعقد الاجتماعات العادية المنصوص عليها فى القانون الاساسى واما بمبادرة من مجلس المراقبة عندما تقتضى ذلك مصلحة الشركة، أو بطلب من الشركاء الممثلين لربع الحصص على الاقل.

المادة 25 : تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين فى السنة خلال الفترات المحددة بموجب القانون الاساسى.

وفى الحالات الاخرى، يتم استدعاء جمعية عامة استثنائية للشركاء.

المادة 26 : لا يجوز اتخاذ القرارات التى يخصصها صراحة القانون او القانون الاساسي للشركاء قانونا ولا تصح الا فى الجمعية العامة.

المادة 27 : تتولى الجمعية العامة، باعتبارها صاحبة السيادة فى المؤسسة ما يأتى :

1) دراسة التقرير الادبى حول نشاط مجلس المراقبة والمسيرين والمصادقة عليه،

2) دراسة الحسابات بعد الاستماع الى تقرير محافظ أو محافظى الحسابات والمصادقة عليها،

3) اتخاذ قرار توزيع الربح الصافى طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

4) اتخاذ قرار تعيين أعضاء مجلس المراقبة واستخلافهم أو عزلهم،

5) الترخيص بحدود اختصاص مجلس المراقبة وتحديدها وكذا الميادين التى تخصصها لنفسها،

6) المصادقة عند الاقتضاء على النظام الداخلى لمجلس المراقبة وتحديد الصلاحيات غير القابلة للتفويض المخولة لرئيس مجلس المراقبة،

7) البت فى زيادة الحصص وتخفيض الرأسمال التأسيسى والتحويل القانونى للمؤسسات الى شركة مساهمة،

8) المصادقة على مخطط المؤسسة المتوسط الامد،

9) رفع دعوى مسؤولية المسير و/أو مجلس المراقبة،

10) البت فى كل صلح تساوى قيمته الاسمية او تفوق خمس (1/5) الراسمال التأسيسى،

11) اتخاذ قرار قبول الحل بالتراضى،

12) الموافقة على التنازل عن الحصص.

المادة 28 : يحدد القانون الاساسى قواعد النصاب والاغلبية اللازمة لقرارات الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية.

المادة 29 : يشرف على ادارة المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة فى شكل شركة محدودة المسؤولية، مجلس مراقبة يتكون من خمسة (05) أعضاء على الاكثر :

- ثلاثة ممثلين، منهم الرئيس، تعينهم الجمعية العامة وتحدد مهامهم،
- ممثل للعمال ينتخب وفق الشروط المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه،
- وعند الاقتضاء، ممثل تعينه الدولة.

المادة 30 : تمتد عضوية أعضاء مجلس المراقبة الذين تنتخبهم الجمعية العامة الى ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد سنويا بنسبة الثلث (1/3).

المادة 31 : تتكون أجور أعضاء مجلس المراقبة من بيانات حضورهم والحصص النسبية في الارباح دون سواها.

المادة 32 : تتنافى العضوية فى مجلس المراقبة مع صفة المسير.

المادة 33 : تتخذ قرارات مجلس المراقبة حسب اشكال النصاب والاغلبية وقواعدها التى ينص عليها القانون الاساسى.

المادة 34 : تتمثل المهمة العامة لمجلس المراقبة فى الاشراف على تسيير المؤسسة، باسم الشركاء. ولهذا الغرض وبتفويض من الجمعية العامة، يتولى السلطة العامة للادارة ضمن الحدود المنصوص عليها فى القانون الاساسى.

وفى هذا الاطار، يتأكد مجلس المراقبة من مسك السجلات والحسابات والدفاتر الحسابية التى تتقيد بها الشركات التجارية قانونا، ويتابع تطور عناصر ذمة المؤسسة لاسيما صندوقها وأرصدتها المكونة من القيم المنقولة والسائلة.

المادة 35 : يمثل مجلس المراقبة الشركة المحدودة المسؤولية فى جميع أعمالها فى الحياة المدنية بواسطة رئيسه او بتفريض أى مسير بناء على عقد رسمى خاضع للاشهار.

المادة 36 : يقدم مجلس المراقبة سنويا الى الجمعية العامة تقريره الادبى واقتراحاته المتعلقة بتوزيع الارباح.

ويعرض على الجمعية العامة من أجل الدراسة تقرير نشاط المسير أو المسيرين والحسابات والموازنات والجرود وكذا تقرير محافظ الحسابات.

المادة 37 : يتولى تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية المكونة فى شكل شركة محدودة المسؤولية واستغلالها مسير اوعدة مسيرين.

يقترح مجلس المراقبة المسير او المسيرين وتعينه أو تعينهم الجمعية العامة.

ويمارس هؤلاء المسيرون صلاحياتهم فى التسيير والاستغلال كما حددها لهم القانون الاساسى للمؤسسة.

## الفصل الرابع

## التجمعات الاقتصادية ذات المصلحة المشتركة

المادة 38 : يجوز للمؤسسات العمومية الاقتصادية بغض النظر عن الاحكام التشريعية المخالفة، ان تشكل تجمعات اقتصادية بموجب عقد يعد وفق الشكل الذى يشترطه القانون ويخضع للاشهار.

يحدد هذا العقد الذى تعده الاجهزة المؤهلة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعنية، شروط التجمع وغرضه.

المادة 39 : لا يتمتع التجمع بالشخصية المعنوية، ولا تكون للغير علاقة قانونية الا مع من تعاقد معه من أعضاء التجمع.

غير أنه، يمكن أن يحدد العقد دائرة السلطات المفوضة للتجمع وشروط ممارستها وحدود التزاماته.

المادة 40 : يحدد العقد حقوق وواجبات كل عضو من أعضاء التجمع.

## الفصل الخامس
## أحكام ختامية

المادة 41 : تبقى أحكام الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، سارية المفعول ما لم تعدل أو تتمم صراحة بحكم من هذا القانون.

المادة 42 : تعوض أحكام الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 المذكور أعلاه المتعلقة بانشاء مؤسسات محلية من طرف المجالس الشعبية البلدية، بالامكانية الممنوحة لهذه المجالس قصد اتخاذ، ضمن الاشكال المنصوص عليها قانونا، قرار الاستثمارات الاقتصادية المسندة لصندوق المساهمة للجماعات المحلية.

المادة 43 : تعوض أحكام الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه والمتعلقة بانشاء مؤسسات محلية من طرف المجالس الشعبية الولائية، بالامكانية الممنوحة لهذه المجالس قصد اتخاذ، ضمن الاشكال المنصوص عليها قانونا، قرار الاستثمارات الاقتصادية المسندة لصندوق المساهمة للجماعات المحلية.

المادة 44 : لا تمارس سلطات المراقبة المنصوص عليها في الامرين رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 ورقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكورين أعلاه، على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع لقواعد رقابية خاصة.

المادة 45 : يمارس مجلس العمال صلاحياته كما حددها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، بواسطة ممثليه في مجلس الادارة أو في مجلس المراقبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية.

يقدم هؤلاء الممثلون تقريرا عن نشاطهم لمجلس العمال عند انعقاد كل اجتماع له.

وعلاوة على ذلك، وفي اطار التشريع المعمول به، يتم بموجب قانون خاص تكييف الاجهزة التقنية الاخرى للتسيير الاشتراكي للمؤسسات مع تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية.

المادة 46 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما أحكام :

ـ الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975،

ـ الامر رقم 75 ـ 44 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975،

ـ الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975،

ـ المواد 138، 140، (الفقرة الثانية)، 142، 146 الفقرة الاولى ومن 207 الى 211 من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1967،

ـ المواد 80، 81 (الفقرة الثانية)، 33، 83 ـ 1 و 83 ـ 2 من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969،

ـ المواد 2، 5 ومن 57 الى 85 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971.

المادة 47 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988.

**الشاذلي بن جديد**

## قانون رقم 88 ـ 05 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المواد 111 و 151 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المعدل والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

ـ وبمقتضى القانون رقم 88 ـ 01 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 88 ـ 02 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالتخطيط،

ـ وبناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

**المادة الاولى :** تعدل احكام المواد 3 و 11 الفقرة 8 و 20 و 38 و 40 و 67 و 76 من القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 7 يوليو 1984 كمايلى :

«المادة 3 : يقر ويرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة واعبائها وكذا الوسائل المالية الاخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية كما يقر ويرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذلك النفقات بالراسمال.

«المادة 11 :

.....

.....

8 ـ المدفوعات التى تقوم بها صناديق المساهمة بصدد تسيير حافظة الاسهم التى تسندها لها الدولة.

«المادة 20 : توضع الاعتمادات المخصصة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير، والمتصرفين العموميين الذين لهم مسؤولية تنفيذ برامج التجهيزات الممولة بالمساهمات النهائية وكذا المستفيدون فيما يخص النفقات بالراسمال.

تخصص هذه الاعتمادات وتوزع حسب الحالات، على الفصول او القطاعات التى تتضمن النفقات حسب طبيعتها او غرض استعمالها، وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم.

«المادة 38 : تحدد شروط توزيع الاعتمادات المخصصة وتعدل بموجب قانون المالية ضمن كل قطاع لتغطية النفقات ذات الطابع النهائى عن طريق التنظيم،

«المادة 40 : توضع اعتمادات الميزانية المخصصة لتمويل التجهيزات العمومية والنفقات بالرأسمال تحت تصرف المستفيدين حسب الاجراءات والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم،

«المادة 67 : يحتوى المشروع السنوى لقانون المالية على قسمين منفصلين :

ينص القسم الاول منه على الاقتراحات المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية وكذا على السبل والوسائل الكفيلة بضمان التوازنات المالية التى اقرها المخطط السنوى للتنمية.

ويقترح فى القسم الثانى منه المبلغ الاجمالى للاعتمادات المطبقة فى اطار الميزانية العامة للدولة بشأن نفقات التسيير والتجهيز العمومية كما يقترح فيه المبلغ الاجمالى للنفقات بالرأسمال.

«المادة 76 : .....

ب ـ جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها»

المادة 2 : تضاف الى المادة 34 من القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 7 يوليو 1984 مادة جديدة تحمل رقم 34 مكرر تحرر كما يلى :

«المادة 34 مكرر : لاتقفل الاعانات او التخصيصات الممنوحة للمؤسسة العمومية الادارية حسب اجراءات الميزانية الجارى بها العمل، مالم تستخدم او تنفق بمجملها فتبقى مكتسبة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الادارى»،

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة للقانون رقم 88 ـ 01 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المذكور اعلاه، لاسيما المواد 37 و 41 و 42 و 68 د) والمطة الثالثة من المقطع الثانى من المادة 70 من القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 7 يوليو سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988.

**الشاذلى بن جديد**

---

## قانون رقم 88 ـ 06 مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 ـ 19 و154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض،

ـ وبمقتضى القانون رقم 88 ـ 01 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 88 ـ 03 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بصناديق المساهمة،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : طبقا للقانون التوجيهى للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يهدف هذا القانون الى تعديل واتمام بعض أحكام القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض.

المادة 2 : تعدل المادة 15 من القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وتحرر كمايلى :

«البنك المركزى ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية، بالعمليات المصرفية.

يكون رأسمال البنك المركزى ملكا للدولة، وتسرى على راسمال مؤسسات القرض، احكام القانون رقم 88 ـ 01 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه».

المادة 3 : تعدل الفقرة الاخيرة من المادة 19 من القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض وتتمم كما يلى :

.....

.....

وفى هذا الاطار، يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية، بما فيه تحديد شروط البنوك ومنها تحديد الحدود القصوى لعمليات اعادة الخصم المخصصة لمؤسسات القرض مع احترام مبادىء المجلس الوطنى للقرض».

المادة 4 : تعوض المادة 25 بمادة 25 جديدة تحرر كالتالى :

«تخضع للاحكام التنظيمية طبيعة أعمال البنك المركزي ومجال تلك الاعمال».

المادة 5 : تحرر المادة 25 مكرر وتوضع بعد المادة 25 أعلاه كالتالي :

«تخضع للاحكام التنظيمية الكيفية النوعية لتمثيل المستخدمين في اجهزة الادارة والتسيير بالبنك المركزي وبمؤسسات القرض».

المادة 6 : يدرج عنوان جديد «ثانيا مكرر ـ مؤسسات مالية أخرى» بعد المادة 25 مكرر أعلاه يشتمل على ثلاث مواد، تحرر كما يلي :

«المادة 25 ـ أ : تكلف المؤسسات المالية التي لاتكتسي الطابع المصرفي ولاتستطيع بذلك استلام ايداعات او منح قروض بصفة اساسية بقبول المساهمات على شكل أسهم أو سندات اشتراك في الارباح أو كل عملية بالرأسمال.

يمكن هذه المؤسسات المالية المنشأة حسب القانون ان تنظم في اطاره معاملات للقيم المنقولة. وتعد هذه المؤسسات مؤسسات عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية ويسري عليها القانونان المدني والتجاري».

«المادة 25 ـ ب : تعد صناديق المساهمة في مفهوم القانون رقم 88 ـ 03 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير 1988 المذكور اعلاه، شركات تسيير القيم المنقولة التي تحوز الدولة فيها كل الاسهم مقابل الرأسمال المكتتب والمدفوع على شكل نقدي أو أسهم عينية حسب مفهوم الاحكام الواردة في القانون التجاري».

«المادة 25 ـ ج : يمكن ان تنجز عمليات استيلام المساهمات واحداث شركات مالية في صورة شركات فرعية سواء فوق التراب الوطني أو في الخارج طبقا للشكل القانوني المطلوب من طرف كل مؤسسة عمومية اقتصادية».

المادة 7 : تتمم المادة 33 كالتالي :

«يمكن مؤسسات القرض والمؤسسات المالية الاخرى في اطار المخطط الوطني للقرض وحسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، أصدار، عبر التراب الوطني، اقتراضات من الجمهور متوسطة وطويلة الامد وذلك دون الانفراد بهذا الاصدار.

كما يكمنها حسب نفس الشروط تعبئة مساهمات ذات مصدر خارجي.

وتحدد عن طريق التنظيم شروط وكيفيات التطبيق لاسيما الشروط التي تحدد التزام ضمان الدولة».

المادة 8 : تتمم المادة 58 كالتالي :

« يعفى البنك المركزي وصناديق المساهمة ومؤسسات القرض خلال أي اجراء قضائي من تقديم كفالة او تسبيق في جميع الحالات التي ينص فيها القانون على تحمل الاطراف هذا الالتزام.

كما يعفى البنك المركزي من جميع المصاريف القضائية».

المادة 9 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المادتان 31 و 49 وكذلك العبارة «والمؤسسات العمومية» من الفقرة 2 «العلاقات بالزبن والمؤسسات العمومية» الموجودة في أول المادة 40 وما يليها من القانون رقم 86 ـ 12 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، كماتلغى الجملة الاخيرة من المادة 48 من نفس القانون.

المادة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر مبارك ـ الجزائر